[110] الحديث السابع والعشرين (1)، وفي باب وصية الانسان لعبده، قريبا من الاخر بأربعة وعشرين حديثا (2). وإلى الحسين بن خالد: صحيح في باب الكفالات والضمانات، في الحديث الثاني (3)، وفي باب المهور والاجور، في الحديث الرابع عشر (4)، وفي باب الولادة والنفاس، في الحديث التاسع والثلاثين (5). [213] وإلى الحسين بن الزبرقان: ضعيف في الفهرست (6). قلت: في النجاشي: الحسن، وفي طريقه إليه ابن بطة (7)، انتهى. [214] وإلى الحسين بن زياد: مجهول ومرسل في الفهرست (8). [215] وإلى الحسين بن زيد: رواه مرسلا عن حميد في الفهرست (9).

(1) تهذيب الاحكام 3: 9 / 29. (2) تهذيب الاحكام 9: 224 / 78. (3) تهذيب الاحكام 6: 209 / 485. (4) تهذيب الاحكام 7: 444 / 1776. (5) يلاحظ (6) فهرست الشيخ: 59 / 233، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (7) رجال النجاشي: 50 / 110. (8) فهرست الشيخ: 57 / 220، والطريق مجهول بالوليد بن حماد إذ لا أثر له في كتب الرجال، ومرسل باسقاط الوسائط إليه، فلاحظ. (9) فهرست الشيخ: 55 / 206، وقد مر ويأتي كثرة طرق الشيخ إلى حميد بن زياد، فلا يضر الارسال حينئذ في مثل هذا المقام، انظر تعقيب المحدث النوري (رحمه ا) على الطريق [124] بقوله: قلت، وتعليقتنا عليه في الهامش / 3، صحيفة: 70. (*)
